المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date ....: التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٧٣ ف ٦/٩١٩

العنوان: (إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد)

المؤلف: عبد السلام بن إبراهيم اللقاني

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ: علي بن محمد باسلم الحضرمي

عدد الأوراق: ٣٤ ق

ملاحظات: ٢٢×٦ سم

٢١٦

ل٠٢

٢١٤
أ. ل

(اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد) ، تاليف اللقاني ، عبد السلام بن ابراهيم - ١٠٧٨هـ . كتبه علي بن محمد باسلم الحضرمي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٤٢٧٣

٣١ق ٢١س ٦ر١٥×٢٢سم
نسخة جيدة ، ناقصة الاول ، خطها نسخ معتاد (طبع) .

الاعلام ٤ : ١٢٧ هدية العارفين ١ : ٥٧١ م .

١- اصول الدين . أ- المؤلف . ب- الناسخ . جـ- تاريخ النسخ . د- شرح جوهرة التوحيد .

بحمل الخوض وله من الينبغ ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله
تعالى على جميع ما ابهم عنه لكنه امر بكتم البعض والاعلام بالبعض الاخر والفرقة
الثانية تكلمت فيها وبحثت فيها عن حقيقتها قال النووي واصح ما قيل فيها على هذه
الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة
اشتباك الما بالعود الاخضر واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ
وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله لكن وجد المالكا اي لاهل مذهبه من خاض
في حقيقتها بيان هي يعني روح كل جسد صورة اي جسم ذو صورة كالجسد اي كصورته
في الشكل والهيئة لا في الظلمة والكثافة والرقة واللطافة وتخصيص اهل مذهب
مالك بالذكر لانهم اتقى ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة على النصوص الشرعية
وربما يفهم من قوله صورة عدم تعدد الروح في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به العز
ابن عبد السلام وانه في كل جسد روحين احدهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة بانها
اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان ورات تلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان حيا
فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف
مقرهما الا من يطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة والله اعلم واذا علمت
النقل عن اهل السنة بالخوض في حقيقته فحسبك اي يكفيك في ان النهي للتنزيه خوض اهل مذهب
مالك فيها فانه ورد النص عنهم بهذا السند هو الطريق الموصلة الى المتن استعمل هنا بمعنى
المسند اي فلو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هولا الاكابر ولما اورد عليه من
انه اذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق القول ببقايها
يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة انجذابها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله
او سرعة الالتحام بعد القطع كما ان اللطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد

وقف لم يخرج النبي من الدنيا حتى اطلعه الله

اطلعه لم يعبر في البرزخ

الاصح ان لكل انسان ذكر ان الارواح داخلة ... في البرزخ ... الارواح

الى باقي اجزا الروح ويجري على هذه الطريقة القول بان مقر الروح في الجسد حال الحياة
البطن وقيل بقرب القلب وقيل به واما بعد الموت فارواح السعدا بافنية القبور
وقيل في البرزخ عند ادم عليه السلام وهي متفاوتة فيه اعظم تفاوت وارواح الكفار
في بير برهوت بحضرموت **والعقل** لغة المنع لمنعه صاحبه عن العدول عن سوا السبيل **كالروح**
اي كحكم الروح في طريق الخوض في بيان حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه
من المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض
فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ورجح استاذنا في هداية المريد طريق الخوض
فيه عكس ما ذكرناه تبعا للكبير **ولكن قرروا** يعني العلما مطلقا اسلاميين كانوا او
فيه خلافا اي في حقيقته **خلافا** اي اختلافا فخوضهم في حقيقته وتفسيره دليل على ان القايل
بالوقف انما هو على وجه الادب فقط **فانظرن** في كتب القوم **ما فسروا** اي التقاسير
والحقايق التي بينوها لانها الموضوعة له لا في هذه المقدمة لصغر حجمها واقوال اهل السنة
متطابقة على عرضيته وجلها انه من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيأ
بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب انتهى ومحله القلب ونوره في
الدماغ كما ذهب اليه الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين
ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال **سؤالنا** اي سؤال منكر ونكير ايانا معاشر
امة الدعوة المومنين والمنافقين والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند
انصراف الناس واجب سمعا بان يعيد الله تعالى الروح الى الميت جميعه كما ذهب
اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه فيرد اليه ما يتوقف فهم الخطاب
ويتاتى معه رد الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى يساله الملكان او احدهما
وياخذ بابصار الخلايق واسماعهم الا من شا الله عن حياة الميت وما هو فيه عينا
وسماعا يترفقان بالمومن وينتهران المنافق والكافر ويسالان كل واحد بلسانه

السوال الخفا بر فقط لقول الميت من ربك وما دينك وما كنت تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم وما قبله
وتعاد الروح للبدن وقت السوال وانها تخر في بعض المبت الاعلى فيسال البدن وفيه الروح وتقر مذهب الجمهور
ولو تمزقت اعضاوه واكلته السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها
واحوال المسيولين فيها مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا ومنهم
يساله احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله
جثتيهما ويخاطبا الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة
بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون ما سواه ويمنعه الله
من سماع جواب بقية الموتى قال القرطبي قال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد
الملايكة المعددة لذلك كما في الحفظة ونحوهم قال ثم رايت الحليمي ذهب اليه
فقال في منهاجه والذي يشبه ان يكون ملايكة السوال جماعة كثيرة يسمى بعضهم
منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل ميت اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي
اختلفت الاحاديث في كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الاشخاص
فمنهم من يسال عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
قال الشهادة يسيلون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد فيجيب
بما يوافق ما مات عليه من ايمان او كفر او شك وهذا السوال خاص بهذه
الامة وقيل كل نبي مع امته كذلك والعموم في قول الناظم سوالنا مخصوص بمن
ورد الاثر بعدم سواله كالانبيا عليهم السلام ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم
صلى الله عليه وسلم محل خلاف وكالصديقين والمرابطين والشهدا وملازم قراءة
سورة تبارك الملك كل ليله وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرا
في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومريض البطن وميت ليلة الجمعة او يومها
كالميت بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل الفترة

وان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم بسوال الاطفال
بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره اختصاص السوال بمن يكون
مكلفا كما ان الظاهر عدم سوال الملايكة لانه لمن شانه ان يقبر واما الجن فجزم
الجلال بسوالهم بتكليفهم وعموم ادلة السوال لهم وهذا السوال هو نفس الفتنة
وهي الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت او الينا او الى الملايكة لاحاطة علمه
تعالى بكل شي فحكمته اظهار ما كتمه العباد في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او
عصيان ليباهي الله بهم ملايكته او ليفضحوا عندهم **ثم عذاب القبر** عطف
على سوالنا المشاركته له في حكمه الاتي يعني ومما يجب ايماننا به حقيقة عذاب القبر
وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله
ما اراد به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار
رمادا او ذري في الريح ومحله البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة
الروح اليه او الى جزء منه ان قلنا ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك كون الميت
قد تفرقت اجزاوه او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق
وعصاة المومنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قول الله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء
منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده
والله يفعل ما يشا من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا ويحجبها عن جميعه لانه
القادر على كل ممكن وعذاب القبر قسمان دايم وهو عذاب الكفار وبعض
العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرايمهم من العصاة فانهم يعذبون
بحسبها ثم يرفع عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم فاصل العذاب
في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب

من معاودة

من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته
على التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم
الساعة ولو ان تنينا منها نفخ عليها او الارض ما انبتت خضرا لكان كافيا وكل من
ذكرنا انه لا يسال في قبره فكذلك لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به اي نعيم الله
للمومنين ولا يختص بمومني هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين
فيكون لمن زال عقله ايضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر او ايمان
ونحوها ومن نعيمه توسعته وجعل قنديل فيه وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاؤه
بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلما وقوله
نعيمه واجب اي ثابت سمعا خبر سوالنا وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة
جايز عقلا واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على ما نطقت به
النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا على هذا اهل السنة وجمهور
المعتزلة وشبه في الوجوب قوله **كبعث الحشر** اي كوجوب بعث الله جميع العباد
واعادتهم بعد احيايهم بجميع اجزايهم الاصلية وهي التي من شانها البقا من اول
العمر الى اخره وسوقهم الى محشرهم لفصل القضا بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب
والسنة واجماع السلف مع كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك
فهو ثابت والاخبار عنه مطابق وفي القران قال من يحيي العظام وهي رميم الاية
كما بدانا اول خلق نعيده لا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره على ما
ذهب اليه المحققون وصححه النووي واختاره وذهبت طائفة الى انه لا يحشر
الا من يجازي واما السقط فان القي بعد نفخ الروح فيه بعث والا كان كساير الموات

والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزا
الاصلية واعادة الارواح اليها كما علمت واول من تنشق عنه الارض نبينا
صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة
ومراتب الناس في الجنة متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب
والماشي على رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان في الدنيا احدهما
اجلاوه عليه السلام اليهود وثانيهما سوق النار الناس قرب قيام الساعة
الى المحشر واثنان في الاخرة احدهما جمعهم الى الموقف بعد احيائهم والثاني صرفهم
من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر ان اعادة الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر
الخلاف فيما عنه اعادتها هل هو العدم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول بقوله
وقل ايها المكلف القابل بعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا لاعتقادك انه
يعاد الجسم اي يعيده الله تعالى بالتحقيق متعلق بقل او بيعاد اعادة ناشئة عن عدم
محض فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية كما اوجده فصار
موجودا ثم يوجده هذا قول اهل الحق والمعتزلة القايلين بصحة الفنا على الاجسام بل
بوقوعه وهو الصحيح ولذا قدمه جازما به وحكي مقابله بصيغة التمريض
اعني قوله وقيل تعاد الاجسام للحشر اعادة ناشئة عن تفريق لا يذهب به العين
والاثر جميعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتصال والجسم عند المتكلمين
هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق
الى ان الجسم الثاني المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف
على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله لكن ذا الخلاف خصا اي قيد بعض العلما اطلاقه
بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلي ابدانهم اتفاقا ومن عليهم اي وخص ايضا
بالاشخاص الذين نصا اي نص الشارع على عدم اكل الارض اجسامهم كالشهدا

وانما نص عليه لانه

المعنى النفسي القايم بذات الله تعالى المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته
صلى الله عليه وسلم وادومها لبقايه بعد موته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة
ولا يخرج عنه شي من معجزاته صلى الله عليه وسلم فلذا نص عليه تفصيلا
معجز البشر اي الذي صير كل فرد من الانسان البادي البشرة يعني الجلد عاجزا
عن معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع قل لين اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا خص الانس والجن لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة واقتصار الناظم
على البشر لانهم الذين تصدوا لذلك بالفعل ولو فرض من الملايكة معارضة
لكانوا كذلك ايضا والوجه الذي اعجز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة
والبلاغة على ما يعرفه فصحا العرب وعلماوهم مع اشتماله على الاخبار من المغيبات
الماضية والاتية ودقايق العلوم الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير
ذلك مما لا يحصى كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز وانما اختلفوا
في اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي عياض ان اقله سورة انا اعطيناك
الكوثر او اية او ايات في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابي اسحاق ان اقله اقصر سورة
منه او ثلاث ايات واختاره جمهور اهل التحقيق واجزم اعتقادك وجوبا
معراج النبي اي بان من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحة صعوده
صلى الله عليه وسلم بالبراق بعد الاسري به عليه يقظة بجسمه وروحه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فصعد من صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث
شا الله حال كون العروج الذي جزمت به كما رووا اي مطابقا ومماثلا للوصف
الذي رواه اهل الحديث والتفسير والسير ولشهرة اطلاق احد الاسمين اعني الاسرى
والمعراج على ما يعم مدلوليهما استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التعرض لذكر الاسرى

وان كان الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشارنا اليه في التقرير انه كان
يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة
واجماع القرن الثاني من الامة ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة
ثم الى المستوى او العرش او طرف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن اخبر به الصادق
وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمة مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز على
السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على الارض والما ويجوز على الانسان سرعة
قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو انه لا يلزم من
فرض وقوعه محال ولما كان نزول براة عايشة رضي الله تعالى عنها من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم وان كان كرامة لها ولابويها وللجميع من جهة اخرى اشار اليه بقوله
وبرا بما يعني انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براة ام المومنين لعايشة بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما مما رموا اي من الافك الذي رماها به المنافقون وقذفوها
به وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول لعنه الله كما جا به القران وانعقد عليه
اجماع الامة ووردت به الاحاديث الصحيحة حين كان في غزوة بني المصطلق تخلفت
في طلب عقدها وكان من جزع اظفار فحمل هودجها ظنا انها فيه وسار القوم ورجعت
فلم تجدهم فمر بها صفوان بن المعطل فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير موليها
ظهيرة حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله في براتها
العشر ايات من اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وصحبه
صلى الله عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه ولو قليلا والمراد
من كان صحابيا في نفس الامر ووصل الينا علم صحبته امرلا خير اهل القرون المتاخرة
اي افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم اووه ونصروا واما افضليتهم على القرون المتقدمة غير
غير الانبيا فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين والسابقون الاولون

والحديث

والحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ولا يخفى
ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على
من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه
على بعد او حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع واما افضل الصحابة
فياتي التصريح به في قوله وخيرهم من ولي الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقارب
اشتركوا في امر من الامور المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم
جعل اسما للوقت او لاهله فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من المبعث الى
آخر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة او نفس اصحابه عليه السلام
وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ثم الى حدود العشرين
ومائتين والله اعلم وقوله فاستمع تابعي تكملة يعني ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة
من غير تراخ كبير والتابعي من لقي الصحابي الذي لقيه صلى الله عليه وسلم
حيا مومنا به لقيا على غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقا بل لا بد من
الصحبة لمزية لقايه صلى الله عليه وسلم على لقا غيره من صلحا امته ولا يشترط
فيه التمييز ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة فتابع لمن تبع يعني رتبة
تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
فيه ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين والجمهور على
ان هذه الافضلية بالنسبة الى الافراد وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الافضلية
سوا لا مزية لاحدهما على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية
فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيمة لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما
يسرع بخياركم واشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وخيرهم اي افضل اصحابه

صلى الله عليه وسلم على الاطلاق من ولي اي النفر الذي ولوا الخلافة العظمى
وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين في اقامة الدين
وصيانة المسلمين المقدرة مدتها بقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون
اي سنة ثم تصير ملكا عضوضا وهذا صريح في ان الايمة الاربعة افضل الصحابة
لان هذه المدة كانت مدة ولايتهم والى هذا التفضيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري
عن طايفة من عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي كما قال به امامنا الاشعري رضي الله عنه
في الظاهر والباطن وامرهم اي شان الخلفا الاربعة دابي منصور الماتريدي فافضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم قال السعد على هذا وجدنا السلف
والخلف والظاهر انه لو لم يكن بهم دليل على ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد
على الخطابية في تقديم عمر والراوندية في تقديم العباس ابن عبد المطلب والشيعة
واهل الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك الاول بتقديم علي
على عثمان رضي الله عنهما يليهم اي يلي اخر الاربعة الخلفا في الافضلية على الغير
قوم اي رجال كرام جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بررة جمع بر وهو
المحسن عدتهم ستة اي ستة تمام العشرة المبشرين بالجنة الذين من جملتهم المشايخ
الاربعة السابقون وهم طلحة بن عبد الله والزبير ابن العوام بن عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد وابو عبيدة ابن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض
في الافضلية قايل به لعدم التوقيف وتخصيص هولا العشرة لشهرة تعديدهم الجامع
لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر هذا مع قطع النظر عن القرابة الشريفة
والتقدم في الاسلام والهجرة بدليل قوله انفا والسابقون فضلهم نصا عرف
فاهل غزوة بدر رتبتهم على رتبة الستة من العشرة سوا استشهدوا فيها

اولا وبدر اسم للوادي اولبير فيه وكانوا ثلاثماية وسبعة عشر رجلا من الانس
قيل وسبعون من الجن وثلاثة الاف من الملايكة وما اشعر به ظاهر المتن من ان
الستة افضل من الملايكة الذين حضروها يرده ما تقدم من ان رتبة الملايكة تلي رتبة
الانبيا في الافضلية نعم الملايكة الذين شهدوا بدرا افضل ممن لم يشهدها منهم
وقياسه ان يقال كذلك في مومنين الجن واحترز بوصف بدر وهو العظيم العظيم
الشان من غزوتها الاخيرة تين اذ غزواتها ثلاث اعظمهن وسطاهن لحضور
الملايكة والجن فيها مع الانس واهل غزوة احد جبل معروف بالمدينة رتبتهم تلي
رتبة بقية اهل بدر والمراد من شهدها من المسلمين سوا استشهد كالسبعين
ام لا وكان اهلها الفا وثلاثماية من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن ابي بن سلول
فبيعة اي فرتبة اهل بيعة الرضوان تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان
لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين وكانوا الفا واربع ماية وقيل وخمس ماية
خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده المشركون فارسل اليهم عثمان
للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليهم السلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب
ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه على ذلك
ولم يتخلف عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا اختبا تحت بطن ناقته
وهو ابن عم البرا ابن معرور وكان من المولفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب
وحسن اسلامه ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على شروط ورجع الى المدينة والسابقون الاولون الذين صلوا الى القبلتين
كما قاله ابو موسى الاشعري وغيره من الاكابر فضلهم اي ارجحيتهم في كثرة
الثواب على غيرهم ممن لم يشركهم فيما ذكر نصا عرف اي عرف من نص القران
لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار لا يستوي منكم

من انفق من قبل الفتح وقاتل هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي له
المنطبق عليهم فاختلف اي اختلف العلما فيه قال الشعبي هم اهل بيعة
الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر والمفضل في جميع هذه المراتب
الجملة على الجملة لا الافراد وبعض اهل هذه المراتب ربما دخل في بعضها وربما دخل
في الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدريا احديا رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان
رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا فمزية البدري من حيث هو بدري لا تساويها
مزية الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد محل المزيتين وكذا الباقي وقد
علم من النظر ان التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي
واما باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقية من العشرة ثم بقية
البدريين ثم بقية اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهو في كلام
الشمس البرماوي رحمه الله تعالى واما الزوجات الشريفات فافضلهن خديجة وعايشة
ولما سيل السبكي عن ذلك قال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي ان مريم افضل من خديجة لقوله
صلى الله عليه وسلم خير نسا العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم آسية امراة فرعون وللاختلاف في نبوتها وقال شيخ
الاسلام في شرح البخاري الذي اختاره الان ان الافضلية محمولة على احوال فعايشة
افضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم
في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها
وذكرها في القران مع الانبيا وآسية امراة فرعون من هذه الحيثية
لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في افضليتهن وهذا
جيد ان قلنا ان التفضيل بالاحوال وكثرة الخصال الجميلة واما قلنا انه

باعتبار

باعتبار كثرة الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري رضي الله عنه
وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي عايشة رضي الله تعالى عنهما
ولم يقف استاذنا على نص في باقيهن ولا في مفاضلة بعض ابنايه الذكور
على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سوى ما شرف
الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة فانها افضل بناته
الكريمات ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان
جرت علة فاطمة بالبضعية في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر
ان اصحابه خير القرون احتاج الي الجواب عن ما وقع بينهم من المنازعات
الموهمة قدحا في حفظهم وان لم يكونوا معصومين فقال واول
التشاجر اي التخاصم الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا
كان او لا مشهورا كان او لا واما ما لم يصح ورووه عنهم فهو مردود
لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله ان يصرف الى محمل حسن
حيث كان ممكنا لتحسين الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق
كمخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله تعالى عنهما حين منعها ميراثها من ابيها
فتؤول على انها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق رضي الله تعالى عنهما
ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون
ولا يسلك هذا المسلك في بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه
قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة واغا قال ان خضت
فيه اي ان قدر ذلك لان البحث عن ما جرى بين الصحابة من الموافقة
والمخالفة ليس من العقايد الدينية ولا من القواعد الكلامية
وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر باليقين لا يباح الخوض فيه

الا للتعليم او للرد على المتعصبين او تدريس كتب تشتمل على تلك الاثار
واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتاويل
واجتنب اي ويجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم مجيبا كنت او
سايلا ان تجتنب داالحسد اي داء هو الحسد لقوله عليه الصلاة والسلام
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي من اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وفي رواية
لا تسبوا اصحابي من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالك ابن انس وساير اي وباقي
الايمة المعهودين يعني ايمة المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي وابي حنيفة النعمان بن ثابت وابي عبد الله احمد بن حنبل
والاولى جعل ال للكمال ليدخل كالثوري وبن عيينه والاوزاعي
خصوصا اماما اهل السنة ابو الحسن الاشعري المتقدمة طريقته في
العقايد على غيره وابو منصور الماتريدي كذا اي مثل من ذكر في الهداية
واستقامة الطريق ابو القاسم ابن محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية
علما وعملا وكان على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنه
وكذا اصحابه فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه
الامة التي هي خير الامم فهم خيارها بعد ما ذكر من الصحابة ومن معهم
فواجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد
اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم مجتهد منهم في الاحكام الفرعية يخرج من
عهدة التكليف بتقليد ايهم شا فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا
لبقا قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه

1

والاصل في هذا قوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فاوجب السوال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه
يعتقد ذلك المذهب ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس
الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع على ان من قلد في الفروع ومسايل
الاجتهاد واحدا من هولا الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر
الشروط وانتفا الموانع بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه
واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر هذه المنظومة كذا
يعني وجوب تقليد حبر منهم حكى القوم يعني اهل الاصول
بلفظ اي قول واضح يفهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات
كرامات الاوليا اشار الى ذلك بقوله واثبتن للاوليا جمع ولي وهو
العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات
المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات
المباحة فهو من تولى الله سبحانه وتعالى امره فلم يكله الى نفسه
ولا غيره لحظة او الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته
تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب
تحققه حتى يكون الولي عندنا وليا في نفس الامر ومراد المص رحمه الله
تعالى انه يجب على كل مكلف ان يعتقد الكرامه اي حقيقتها بمعنى
جوازها ووقوعها لهم كما ذهب اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق
للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد
ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح
الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في قولنا امر خارق

للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد
عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب
بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في قولنا
امر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة
المعجزة وبنفي مقدمتها الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى
معونة مما يظهر على يد بعض العوام بالتزام متابعة نبي خرج
به ما يسمى اهانة الخوارق المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق مسيلمة
في البير وبالمصحوبية بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر
من جهات عدة احتج اصحابنا على الجواز بان ظهور الخارق المذكور
امر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة
لايجاده ودليل جواز ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم من فرض
وقوعه محال واحتجوا على الوقوع بما جا في الكتاب من قصة
مريم وولادتها عيسى عليهما الصلاة والسلام دون زوج مع كفالة
زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف ولبثهم سنين بلا طعام
ولا شراب وقصة آصف ومجيئه بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان
عليه السلام اليه وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين
الى وقتنا هذا وليست الولاية مكتسبة كالنبوة **ومن نفاها** يعني
الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاذ وابي عبد الله الحليمي من اهل
السنة وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاوليا
لالتبس النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها لو ظهرت
لكثرت بكثرة الاوليا وخرجت عن كونها خارقة للعادة والغرض

كونها

كونها كذلك **انبذن كلامه** اي اطرحنه عن اعتقادك اذ ليس
في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة
باعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة واما قولهم
انها لو ظهرت لكثرت الى اخره فجوابه المنع لان غايته استمرار نقض
العادات وذلك لا يوجب كونه عادة واشار الى رد قول المعتزلة
ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله **وعندنا** اهل السنة **ان الدعا** وهو
رفع الحاجات الى رافع الدرجات **ينفع** مما نزل ومما لم ينزل فينفع الاحيا
والاموات وبضرهم والنفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه
فالدعا يوصل الى المطلوب ولو صدر من كافر لحديث انس رضي الله عنه
دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا والقضا على قسمين مبرم ومعلق
فالمعلق لا استحالة في رفع المعلق ووقعه منه على الدعا واما المبرم فالدعا
وان لم يرفعه لكن ربما اثاب الله العبد على دعائه برفعه او انزل بالداعي
لطفه فيه والمدعي ترتب نفع للداعي او لغيره على دعائه عاجلا او آجلا
يخرجه عن العبثية وجزمنا الاعتقاد بنفع الدعا **كما من القران**
وعدا اي لان الله وعد في القران حال كون ذلك الموعود به **يسمع**
من تلاوته قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم واذا سالك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان واطلاق هاتين الايتين
مقيد بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون فالمراد
الاجابة المصرح بها في حديث مناجات موسى عليه الصلاة والسلام
وان دعوني استجبت لهم فاما ان يروه عاجلا واما ان اصرف عنهم سوا
واما ان ادخره لهم في الاخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة

فائدة افتى العز بن عبد السلام
بان من قال لا حاجة بنا الى الدعا
على ان ما سبق به القضا والقدر
فقد كذب وعصى ويلزمه ان لا ياكل
اذا جاع ولا يشرب اذا عطش بنا
على ذلك ولا يقول له مسلم
ولا عاقل اه من شرح
والده

تتمة قال القرطبي لاجابة الدعا شروط في الداعي وهو ان يعلم انه لا يقدر على تحصيل مطلوبه منه الا الله تعالى وان يدعو بنية صالحة صادقة وحضور قلب وان يجتنب اكل الحرام وان لا يمل من الدعا فيتركه ويقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي وشروط في المدعو به وهي ان يكون من الامور الجائزة فلا يدعو بما فيه اثم ولا قطيعة رحم ولا اضاعة حقوق المسلمين وبالاصل زيادات كثيرة في الشروط والله اعلم اه من شرح والده

يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وتخصيص القران لتواتره لا لقصر الدلالة عليه فقد دعى صلى الله عليه وسلم ربه في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي اهل بير معونة وعلى المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف ومن اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسماء الحسنى وختمه بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه ايضا والله اعلم ثم نبه على مسيلة من السمعيات يجب اعتقادها بقوله **بكل عبد** مكلف من البشر مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا **حافظون** لما يصدر عنه من قول او فعل او اعتقاد هما كان او عزما او تقريرا **وكلوا** اي وكلهم الله تعالى لا يفارقونه ولو كان ببيت فيه جرس او كلب او صورة واما حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه بسبب شي من ذلك الا عند احدى ثلاث حاجات الغايط والجنابة والغسل كما جا ذلك في حديث بن عباس رضي الله عنهما وعطف على حافظون للتفسير قوله **وكاتبون خيرة** اي اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك هنا ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير ان العطف للتغاير

ولكن لا يكتبون الغسل هل يكتبون رائحته ام لا لان اعلق بالخلل الكلي

كالكافر اذا فعل افعال الاخير كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان نوابه يكتب له ما هدايته

ما ذكره

لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبي ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنين بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويوخذ من الحديث ان الجمع في قوله بكل عبد وكل به جمع من الملايكة هذا على جعل العطف للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة قوله بكل عبد لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب والعتيد غير ملايكة الليل والنهار والكتب حقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه حملا للنصوص على ظواهرها ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لطف الملكين الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما وخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر وقيل محلهما من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنفقته وفي حديث

وذكر الازرقي انه يحفظه ابن عطيه ان ... يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم الى موته اربعمائة ملك اه

الحفظة
بكل عبد وكل به جمع من الملائكة هذا على جعل

معاذ من الابلغية ما ليس في غيره وملك الحسنات من ناحية اليمين امين
او امير على كاتب السيات من ناحية اليسار يتعاقبون عند صلاة العصر
وصلاة الصبح فان مشى كان احدهما امامه والاخر وراءه وان قعد كان
احدهما على يمينه والاخر على يساره وان رقد كان احدهما عند راسه
والاخر عند رجليه كما روي عن مجاهد لا يتغيران ما دام حيا وقيل
وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة
الصبح ويورخون ما يكتبون من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام
والاماكن **لن يهملوا** اي لا يتركون **من امره شيا فعل** المراد من الفعل
ما يعم القول وغيره كما ذكرا ولا اذ الكتابة ليست مختصة بالاقوال
بل تكون في الافعال والاعتقادات والنيات كذكر القلب سرا بعلامة
يعرفونه بها ففي حديث حجاج بن دينار قلت لابي معشر الرجل
يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملايكة قال يجدون الريح وفي
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جا به وظواهر
الاثار ان الحسنات تكتب متميزة عن السيات فقيل ان سيات المومن
اول كتابه وآخره هذه ذنوبك فقد سترتها وغفرتها وحسنات
الكافر اول كتابه وآخره هذه حسناتك رددتها عليك وما قبلتها
ولو ذهل حال صدور ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض من الكتب
الاثابة ولا المعاقبة ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما يتكلم
به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت ذهبت جيت رايت

حتى

ولا يمكنه من كتبها الا
بعد مضي ست ساعات
من عمره فيه من الملك
اذا استغفر او فعل
مكفرا لها مع مبادرته
لكتب الحسنات فورا

حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان منه من خير
او شر والغي سايره ثم هذا الكتاب مما يجب الايمان به ليست لحاجة
دعت الى ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه وتعالى على ان فايدتها ان العبد
اذا علم بها استحيي وترك المعصية وقيل لا نفهم شهود بين الله تعالى
وبين خلقه ولذا يقال للبعض يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وبالكرام الكاتبين شهودا والذهول عن الشي نسيانه والغفلة
عنه يكتبون عليه **حتى الانين** الصادر عن طبيعته **في
المرض** هذا التعميم في الكتابة **كما نقل** اي نقله ايمة الدين وعلما
المسلمين وقالوا به ومن اعظمهم الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومثله
لا يقال بالراي تمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
اذ وقوع قول في سياق النفي يقتضي العموم والانين مصدر أن الرجل
يئن بالكسر انينا وأنانا بالضم صوت فالذكر أن على فاعل والانثى
آنة وينبغي حمل قوله حتى الانين في المرض على معنى انه يكتب له
في مرضه خيرات وطاعات لما في حديث انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد ببلا في جسده قال الله
للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره
وان قبضه غفر له ورحمه وفي حديث علي رضي الله عنه رفعه
يوحي الله الى الحفظة لا تكتبوا على عبدي عند ضجره شيا واذا علمت
ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها **فحاسب النفس** اي نفسك
لتريح الملايكة من التعب فتحاسبها على كل فعل قبل القدوم عليه
حتى لا تلتبس به الا بعد معرفة حكم الله فيه لان من حاسب نفسه

في الدنيا هان عليه حساب الاخرة **وقل** اي قصر **الامل** وهو رجا ما تحبه
النفس كطول عمر وزيادة غنا وهو مذموم الا من العلما والاصل في هذا
قوله عليه الصلاة والسلام كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد
نفسك من اهل القبور **فرب من جد لامر** اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله
تعالي لتحصيل امر من امور الاخرة او الدنيا **وصلا** اليه لتقدير الله له في الازل
وصوله اليه **فواجب ايماننا** مبتدا وخبر اي تصديقنا **بالموت** ونزوله
بكل ذي روح واجب لقوله تعالي انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذايقة
الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه من مجوزات العقول التي ورد الشرع
بها فواجب اعتقادها ومذهب امامنا الاشعري رحمه الله تعالي
ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعري الجسم الحيواني
عنهما ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو انقطاع
تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال
من دار الي دار وفي حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم تنقلون
من دار الى دار وقد اشرت الى شي من لبابه بكتابي ابتسام الازهار
واجب ايماننا ايضا بانه **يقبض الروح** اي يخرجها وياخذها باذن
ربه عز وجل من مقرها او من يراعونه ولو ارواح الشهداء برا
وبحرا والمراد جميع ارواح الثقلين والملايكة والبهايم والطيور وغيرهم
ولو بعوضة **رسول الموت** عزرايل عليه السلام ومعناه عبد الجبار
كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الي انه لا يقبض
ارواح غير الثقلين وللمبتدعة الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح البهايم
بل اعوانه واشار الي الرد علي الجميع بال الدالة علي العموم وهو ملك

عظيم هايل المنظر مفزع جدا راسه في السما العليا ورجلاه في تخوم
الارض السفلي ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه
وله اعوان بعدد من يموت يترفق بالمومن وياتيه في صورة حسنة
دون غيره ومجي الموت والعبد علي عمل صالح يسهل الموت وكذا
السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عايشة في الصحيح في
قصة سواكه صلي الله عليه وسلم عند موته واما اسناد التوفي
اليه تعالي في قوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها فلانه الخالق
الحقيقي الموجد له ولما باشره ملك الموت اسند اليه كقوله قل يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم كنسبته الى اعوانه لمعالجتهم نزعها في قوله تعالي
توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل وعدم قبوله الزيادة
والنقصان كما وردت به الاثار اشار الي ذلك بقوله **وميت بعمره** اي
بانتها اجله خبر قوله **من يقتل** المبتدا اي كل ذي روح يفعل به ما يزهق
روحه يعني ان مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب
علم الله تعالي واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضا
عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته
فيه بايجاده تعالي وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة
ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت
من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله تعالي
قد حكم باجال العباد علي ما علم من غير تردد وانه اذا جا اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون في ايات واحاديث دالة علي ان كل هالك
يستوفي اجله من غير تقدم عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض

الطاعات يزيد في العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد او الزيادة فيه
بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبتته الملايكة في صحفها فقد
يثبت فيها الشي مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يول الى موجب
علمه سبحانه وتعالى على ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو ما تعلق العلم الازلي
ببلوغه هنا ما عليه اهل الحق وغير هذا من مذهب المخالفين
كمذهب الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل
فعل العبد والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان القتل
والموت فعله تعالى واثر صنعه وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل
لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل او لمات في ذلك الوقت
باطل اي غير مطابق للواقع لمنافاته القواطع التي لا تقبل التاويل وكل باطل
لا يقبل عند العقلا المتمسكين بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنايها
عند النفخة الاولى واستمرارها وبقايها ذكره لمناسبته لقبضها لان حقيقته
المسك باليد وهو مشعر بجسميتها وكل جسم معرض للفنا قابل له لقوله تعالى
كل من عليها فان كل شي هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي وجوب
فنا النفس اي اذهاب صورتها سمعا لدى اي عند النفخ الاول الصادر
من اسرافيل في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح المشتمل
على ثقب بعددها وهذه النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي الا مات
ولا حادث الا هلك الا من شا الله كالملايكة الاربعة الروسا والحور العين
وموسى عليه السلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها اختلف

اي اختلف العلما فذهب الى الحكم بوجوب فنايها عند النفخ الاول طايفة لظاهر
قوله تعالى كل من عليها فان وذهبت طايفة الى امتناعه عليها عند ذلك اما قبل وبعد
الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقايها منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة ان كانت
من اهل الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس المغايرة له وكونها مدبرة له متصرفة فيه
لا يقتضي فناها بفنايه واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي
هذا الاختلاف بقاها اي القول باستمرار البقا اللذ عرف اي الذي عهد سابقا لانهم
اتفقوا على بقايها بعد الموت لسوالها في القبر وجوابها وتنعيمها وتعذيبها فيه والاصل
في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون
من المستثنى بقوله تعالى الا من شا الله ومما يناسب هذا الخلاف قوله عجب الذنب اختلف في فنايه
وبقايه كالروح على قولين مشهورهما ايضا انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شي الا يبلى
الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيمة وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله
التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر مختص
بالانسان كمغرز الذنب للدابة والتشبيه لا يقيد وقت النفخ لكن صحح الامام اسماعيل ابن يحيى المزني
نسبة لمزينة قبيلة من كلب للبلا اي الفنا تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان فنا الكل
يستلزم فنا الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه بتاويل دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني
الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله بلا تراب كما يميت ملك الموت
بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الاخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا
لانه ليس فيه تعرض الا لعدم فنايه بالارض والمزني يقول به ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر
ما يبلى من الميت ولم يتعرضا لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك وهو محتمل
والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاوه تعبدي وان علله بعضهم بجواز كونه جعل
علامة للملايكة على احيا كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملايكة

اعادة الارواح الى ابدان غيرها ولما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح
اجاب عن ما يخالفه كقوله تعالى كل شيء من الكاينات جواهرها واعراضها هالك
اي قابل فان الا وجهه وذاته مقتضاه ان كل ماسواه تعالى محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا
معيار العموم وحاصل جوابه ان العلما قد خصصوا عمومه اي قصروا استغراقه اذ التخصيص
قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فاطلب اي توجه
لما قد لخصوا يعني العلما من الامور التي نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا الذي سلكه الناظم رحمه الله تعالى
في الجواب لجماعة كابن عباس وذهب محققوا المتاخرين الى انه لا استثنا ولا تخصيص وان معنى
هالك قابل للهلاك من حيث امكانه وافتقاره كما هو معنى فان ايضا ولما اختلف الناس
في الروح ايضا على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسراره تعالى لم يوت
علمه البشر وكانت هذه الطريقة هي المختارة صدر الناظم جازما بها فقال ولا تخض نحو معاشر
جمهور المحققين في بيان حقيقة الروح بجنس وفصل مميزين لها لتعذر الوقوف عليهما
لعدم ورود السمع بهما ولا يلتقيان الا منه واشار الى علة النهي عن الخوض فيها على هذه
الطريقة بانه خلاف الادب مع الشارع حيث لم يبينها لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله
اذ ما ورد اي عدم خوضنا في بيانها على سبيل الندب فالخوض في بيان حقيقتها مكروه
لعدم التوقيف في ذلك اذ هي من المغيبات التي لا تعرف الا من قبل الشارع ولم يرد نص عن
الشارع وهو الله تعالى ببيانها لان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك عنه وكل ما هو
كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه ولذا قال الجنيد الروح شي استاثر الله بعلمه ولم يطلع
عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود قال الله تعالى ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر الله بعلمه اظهارا للعجز حيث لم يعلم حقيقة
نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجوده فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز عن ادراك
ما يطلعه الله عليه وعلى هذه الطريقة ابن عباس واكثر السلف ويجري عليها الوقف عن الجزم

والمؤذنين احتسابا وحامل القران ومن لم يعمل خطيئة والعلماء العاملين
والروح وعجب الذنب والجنة والنار واهلهما والعرش والكرسي واللوح
والقلم والمسئلة توقيفية ولما اختلف القايلون باعادة الاعيان في اعادة
اعراضها التي كانت قايمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله وفي جواز اعادة العرض
القايم بالاجسام تبعا لمحله قولان احدهما مذهب الاكثرين واليه ميل امامنا
الاشعري رضي الله عنه انها تعاد باشخاصها التي كانت في الدنيا قايمة بالجسم
حال الحياة لا فرق في ذلك بين الاعراض التي يطول بقاء نوعها كالبياض وبين
غيرها كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل
لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل على اعادتها
فكذا اعراضها وثانيهما امتناع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم
قيام المعنى بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز
تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح القول
الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان اي ورجح جماعة اعادة الاعيان الاعراض والمراد
بها الاشخاص والانفس او مقابل الاغيار وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات
المنافي للعرضية وفي جواز اعادة الزمن هو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير معلوم
وهو كقولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام نحو اتيك
عند طلوع الشمس قولان احدهما وهو الارجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي
مرت عليها في الدنيا تبعا للذوات والاجسام المعادة فتعاد بازمنتها واوقاتها
كما تعاد باكوانها وهيآتها لورود ظاهر القران في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها لان المراد الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود هي الاولى
باعيانها اذ هي التي عصت فيعاد تاليفها اذا تفرقت واعيانها اذا عدمت

وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعايه عليه السلام **وثانيهما** امتناع
اعادتها لاجتماع المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال وان اجيب عنه
بان الاعادة ليست دفعية بل على التدريج حسبما كانت في الدنيا **والحساب** وهو لغة
العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم قولا
كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة او لا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا
لا بالوزن الا من استثني منهم اما بان يخلق في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير
اعمالهم من الثواب والعقاب واما ان يوقفهم بين يديه ويوتيهم كتب
اعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم قد تجاوزت وهذه حسنا
وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب
وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم او صوتا يدل عليه يخلقه
سبحانه في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ
قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث
الصحيحة وتتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معا كما تتسع لاحداثهم معا
وكيفيته مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل
ويكون للمومن والكافر انسا وجنا الا من ورد الحديث باستثنايهم كالسبعين
الفا وافضلهم ابو بكر رضي الله عنه فلا يحاسب لما روي مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها
الناس كلهم يحاسبون الا ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة **حق** اي ثابت
بالكتاب والسنة ففي القران سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا واجمع المسلمون عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق
وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب
في الكمال وفضايح اصحاب النقص زيادة في اللذات والالام ففيه ترغيب في الحسنات

وزجر عن السيئات **وما في** وقوع **حق ارتياب** اي شك فمن صدق به لا ينبغي ان يصدر
عنه ما يصدر عن نافيه **فالسيئات** وهي ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة
او حكما بان طرحت عليه لظلامته الغير ونفاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاوها
عنده تعالى **بالمثل** اي بمقدر بمثلها سوا بسوا ان جازاه عليها وله ان يعفو عنها
ان لم تكن كفرا وسميت سيئة لان فاعلها يسا بها عند المقابلة عليها **والحسنات** جمع
حسنة ما يحمد فاعله شرعا الحسن وجه صاحبها عند رؤيتها والمراد الحسنات المقبولة
الاصلية المعمولة لهم او في حكمها لا الماخوذة في نظير ظلامة تقبض **ضوعفت** اي
ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها او اكثر من غير انتهاء الى حد تقف عنده
بالفضل اي بفضله تعالى وكرمه وهو العطاء لا عن وجوب ايجاب عليه سبحانه ومراد
الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وتفاوت
مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية والصواب
دخول المضاعفة حسنات العصاة ان كانت على وجه يتناوله القبول والرضا وعدم
دخولها في اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع عدم الكفر طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب
الاصلي دون الحاصل بالتضعيف **وباجتناب** من المكلفين **للكباير** اي الذنوب العظيمة
من حيث المواخذة بها وعظمة من عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة **والمراد** من الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد ملابستها الا ما يخص
عدم مقارنتها بالمرة واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا **تغفر** به ذنوب
صغاير بالنسبة لتلك الكباير من حيث هي صغاير كانت مقدمات للكباير المجتنبة كالقبلة
واللمس والنظر للزنا ولم تكن كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنب السرقة والزنا وغفر
الذنب ستره بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره وامن عاقبته يعني ان هذا الحكم

اختلف في قطعيته وظنيته مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب فذهب
ايمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويقوي فيه الرجا
لانا لو قطعنا لمجتنب الكباير بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع
بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم معناه ان شينا حملا له على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب
الكباير غفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة
السمعية على عدم وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية والنظر ظاهر في
هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه
والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتى بالفرايض لحديث ما من عبد يودي الصلوات
الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكباير هذا هو الصحيح واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
او فضل الله تعالى واشار بقوله **وجا الوضو يكفر** الصغاير ايضا الى عدم انحصار
تكفيرها في اجتناب الكباير لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة
تمحها واراد بقوله وجا اي في السنة اذ فيها من توضا نحو وضوي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه يعني بسوء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضا رجل مسلم
فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذلك الصلوات
الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب الكباير كما في الصحيحين على
معنى انه ان كان هناك كباير لا يكفرها الا التوبة او فضل الله لا الوضو او الصلاة وليس
المراد انه مع الكباير لا يكفر شي كما حرره النووي رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد

من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان صادف كبيرة
او كباير رجي ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له بها حسنات
ورفعت له بها درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية
فكما لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا ينجح فيه غيره كذلك المكفرات
من الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وظاهر الحديث ان هذه العبادات
لا تكفر الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغاير مع بقا ثوابها في نظيرها كما
ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة
بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات
ثم شرع في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله فقال **واليوم الاخر**
وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة وانه لا ليل بعده ولانه اخر
ايام الدنيا **هول الموقف** اي عظايمه وما ينال الناس فيه من الشدايد والمصايب كطول
الوقوف والجام العرق الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب في الارض سبعين ذراعا
وتطاير الكتب بالايمان والشمايل ولزومها الاعناق والمسايلة وشهادة الالسنة
والايدي والارجل والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار والحفظة
الكرام وتغير الالوان والظاهر كما قال السعد انه لا ينال شي مما ذكر الانبيا ولا الاوليا
ولا ساير الصلحا لقوله تعالى تتنزل عليهم الملايكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف
الانبيا والملايكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين عذاب الله عز وجل وقوله
حق اي ثابت لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب الايمان به لوروده
كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا

يوما يجعل الولدان شيبا لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه واشار بقوله يخفف بارحيم اهواله وعظايمه واسعا اي واعنا
عليها الى انه مختلف باختلاف احوال الناس فيشتد على الكفار حتى يعد وامن طول
الغاية ويتوسط على فسقة المومنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة
ركعتين وكذا يجب الايمان ايضا بما يكون فيه من السرور والنفرة والجبور قال
استاذنا رحمه الله تعالى وهذا هو الذي اعتقده لكن لا اقف عليه مصرحا به في كلامهم
وكذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علاماته الدالة على ثبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله
ثم شرع في الكلام على شي من الاهوال فقال وواجب تناولا لوروده كتابا وسنة
وانعقاد الاجماع عليه مع امكانه وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب
اخذ اي تناول لجنس العباد من مكلفي الثقلين فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب ولا الملايكة ولا الانبيا فانهم لا ياخذون الصحف المراد منها الكتب
التي كتبت الملايكة فيها ما فعلوه في الدنيا وعلى هذا فقيل توصل صحف الايام والليالي
وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة وجمع الصحف لمقابلة جمع العباد ولم يذكر
المصنف رحمه الله تعالى دافع الصحف لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة تحت العرش
فلا تخطي صحيفة عنق صاحبها وان كل احد يدعى فيعطى كتابه وجمع بان
الملايكة تاخذها من الاعناق وتضعها في الايدي والايات والاحاديث شاهدة
بعمومه لجميع الامم فياخذ ونكما من القران نصا اي منصوصا عرفا اي اخذا
ماثلا لما عرفت تفصيله من نص القران كقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول
هاوم اقرءوا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه الاية واما من اوتي كتابه
بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه دلت الاية بحسب اولها
على ان المومن الطايع ياخذ كتابه بيمينه وبحسب اخرها على اخذها بشماله هو الكافر

واما

الذي مات على غير توبة

واما المومن الفاسق فجزم الماوردي بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور
فقيل ياخذه قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود واما من يعطي
كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد
واخوه الاسود بن عبد الاسد اول من ياخذه بشماله وظواهر كلامهم ان القراة
حقيقية وقيل مجازية عبر بها عن علم كل احد بما له وما عليه ويقرا كل
احد كتابه ولو كان اميا وقيل يقرا المومن سيات نفسه ويقرا الناس
حسناته حتى يقولوا ما لهذا العبد سيات ويقول ما لي حسنة واول
سطر من صحيفة المومن ابيض فاذا قراه ابيض وجهه والكافر ضد ذلك
ومن الاخذين من لا يقرا كتابه لاشتماله على القبايح فيذهل عما بين يديه ومنهم
من يقرا مكتفيا بقراة نفسه كالاتباع في الخير ومنهم من يدعوا اهل حضر القراة
واعجابا بما فيه كالرؤسا المقتدى بهم في الخير والجن والانس في جميع ما ذكر
ومثل هذا الوزن والميزان اي وزن اعمال العباد والالة الحسية التي يوزن بها
مثل اخذ العباد كتب اعمالهم في الوجوب السمعي وعنهم الايمان به قال الله تعالى
والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك
هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن معرفة
كمية باخرى على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك عن تعيين
نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر والعقل مجوزه وكل ما هو كذلك
فهو من مطالب هذا الفن والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد
لجميع الامم وجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين للتعظيم
وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها صنف من عمله
ولا يكون في حق كل احد لحديث يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه

واخر

من الباب الايمن وآخري الانبيا عليهم السلام ولذا لا يكون للملايكة لانه فرع من
الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على القول بان الصحف هي التي توضع في الميزان
ولا مانع في وزن سيات الكفار غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى
فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي نافعا وخفة الموزون وثقله على صورته في الدنيا
ولما اختلف العلما في الموزون ماهو اشار اليه بقوله فتوزن الكتب التي اشتملت
على اعمال العباد بنا على ان الحسنات متميزة بكتاب والسيات باخر ويشهد له
حديث البطاقة والى هذا مذهب الجمهور المفسرين او الاعيان يعني اعيان الاعمال
فتصور الاعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي
اليمين المعدة للحسنات فيثقل بفضل الله سبحانه وتصور الاعمال السيئة بصورة
قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيات فتخف
بعدل الله سبحانه ولا يمتنع قلب الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما
على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوايد الوزن امتحان العباد بالايمان
بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف العباد ما لهم
من الجزا على الخير والشر واقامة الحجة عليهم كذا الصراط يعني انه كاخذ العباد
الكتب والوزن والميزان في وجوب الايمان به سمعا والصراط لغة الطريق
الواضح لانه يبلغ المارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون
والاخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ادق من الشعرة
واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاوه على ظاهره مع تفويض علم
حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به لانه من الامور
الممكنة التي ورد بها الكتاب كقوله تعالى فاستبقوا الصراط وفي السنة
ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز

واتفقت الكلمة عليه في الجملة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب وطوله
ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استوا وجبريل في اوله
وميكاييل في وسطه يسالان الناس عن عمرهم فيما افنوه فيما وعن شبابهم
فيما ابلوه وعن علمهم فيماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة مامورة
تاخذ من امرت به واذا وجب الايمان به لثبوته فالعباد اي فيجب ان جميع المكلفين
مومنين كانوا او لا يختلف مرورهم عليه اي متفاوت في سرعة النجاة وعدمها
فليسوا في المرور عليه على حد سوا فشمل السبعين الفا والنبيين والصديقين
وخالف الحليمي في الكفار فذهب انهم لا يمرون عليه فسالم اي فمنهم فريق
سالم بعلمه ناج من الوقوع في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام
وجاوزه بعد اعوام ومتلف اي ومنهم فريق متلف بعلمه واقع في نار جهنم
اما على الدوام او التابيد كالكفار والمنافقين واما على مدة يريدها الله تعالى
ثم ينجوا كبعض عصاة المومنين ممن قضى الله عليه بالعذاب والنجاة والهلاك
بقدر الاعمال فالناجون هم اهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون منهم
من السيئات ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين يجوزون كالريح
العاصف وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم كالجواد السابق ثم
الجواز سعيا ومشيا ومنهم من يجوز حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب
تفاوتهم في الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت على قلوبهم فمن كان منهم
اسرع اعراضا عن ما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور كل
انسان على الصراط لا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور احد ويتسع الصراط
ويضيق بحسب انتشار النور وضيقه يعرض صراط كل احد بقدر
انتشار نوره ومن هنا كان دقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين

وهو واحد في نفسه وعلى هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف سنة
والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة استر لقلوبهم بعد وليتحسر الكافر
بفوز المومنين بعد اشتراكهم في القبور **والعرش** وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط
بجميع الاجسام قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا نمسك عن القطع بتعيين
حقيقته لعدم العلم بها **والكرسي** وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش
ملتصق به فوق السما السابعة نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها
وهو غير العرش خلافا للحسن **ثم القلم** وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى
وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم القيمة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته
والملايكة الكاتبون على العباد اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في
صحف الملايكة الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون من صحف الحفظة كتابا يوضع
تحت العرش **واللوح** وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما هو
كاين الى قيام الساعة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته **كل حكم** جمع حكمة
وهو صواب الامر وسداده او وضع الشي في موضعه اي ما خلق كل واحد منها
الا لحكمة وفايدة يعلمها الله سبحانه وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليه لانه
تعالى يتصرف ما يشا وافق الغرض اولا **لا لاحتياج** اي لم يخلقها لاحتياج منه
اليها في الكتابة ولا في جلوس ولا في ضبط ما يخاف نسيانه ولا في استحضار
ما غاب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا **وبها الايمان** اي ولكنها كغيرها مما ثبت
بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار **يجب** التصديق بوجودها شرعا حسب
ما علم تفصيلا او اجمالا مع نفي الاحتياج اليها والعبثية **عليك ايها الانسان**
المكلف غايته ان الايمان بها تعبدي **والنار حق** اي ثابتة بالكتاب والسنة
واتفاق علما الامة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب الى هذا ذهب جمهور اهل السنة

والمراد

والمراد من النار دار العذاب بجميع طباقها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى
على الاستوا وبين اعلى جهنم خمس وسبعماية سنة وحرها ... هو محرق
ولا جمرها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون الله وذكر ابن العربي
ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها الله الى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر
مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بذلك زاجرا ورد بقوله **اوجدت**
الان حسا على المعتزلة القايلين بعدم وجودها الان وانما توجد يوم الجزا وقوله
كالجنة تشبيه في الحقيقة والايجاد فيما مضى والجنة لغة البستان والمراد منها عرفا
دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع جنات متجاورات اوسطها وافضلها الفردوس
وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة النعيم
وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس او اربع ورجحه جماعة
لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه
الجمهور او واحدة والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها
اذ يصدق على الجميع جنة عدن اي اقامة كما انها كلها ماوى للمومنين وكذلك دار
الخلود ودار السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم
لانها كلها مشحونة باصنافه والدليل لنا على ثبوتهما قصة ادم وحوى عليهما
السلام واسكانهما الجنة على ما جابه القران والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور
المخالف ولا قايل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها والايات الصريحة في ذلك
وقد اجمع العلما على ان تاويلها من غير ضرورة الحاد في الدين والجنة فوق السموات
السبع ولم يصح في محل النار خبر **فلا تمل** اي لا تنضع بعد جزمك بحقيقتهما ووجودهما
الان الواجب عليك **لجاحد** اي لقول منكرهما بالمرة كالفلاسفة لكفره او لقول منكر وجودهما

واما اجسام الكفار في النار فمختلفة المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل ورقان جبلان بالمدينة

الان كابي هاشم وعبد الجبار المعتزلين لتبديعه في جنة اي صاحب جنون
لان انكارهما وما علل به يودي الى احالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله
دار الخلود اي اقامة مؤبدة على الجهمية القايلين بفنايهما وفنا اهلهما المخالفة
الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد الذي مات على الاسلام وان تقدم منه كفر
والنار دار خلود للشقي الذي مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان لقوله تعالى
فمنهم شقي وسعيد الاية ودخل في الشقي الكافر الجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر
فلم يصل الى الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين بل هم في الجنة على الصحيح واما اطفال
المومنين ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد الانبيا ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد
والشقي من كان من الجن كذلك وعلم من النظم ان عصاة المومنين لا يخلدون
في النار ان دخلوها لانهم سعدا فدار خلودهم الجنة وفهم من دوام عذاب
المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة
العليا بل يموتون بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون حتى يخرجوا
منها فداخل النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها او بانواع متعددة منه مدة
اقامته بها بعد دخولها منعم فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة منه
اقامته بعد دخوله مهما بقي كل الفريقين في احدى الدارين ولما نفى المعتزلة الحوض
اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان به فقال ايماننا اي تصديقنا معاشر
المكلفين بحوض خير الخلق اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل المرسلين
وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حتم اي واجب فيثاب عليه من صدق
به ويبدع ويفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير متسع متسع الجوانب
ترده هذه الامة من شرب منه لا يظما ابدا واشار الى وجوب الايمان به سمعا بقوله
كما قد جانا اي النص الذي ورد الينا في النقل في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص

فيها نعيم الذي يقع في مقابلة الاعمال ولا تزال النعوم تعترى اهل الجنة حتى تذبح الموت
ولا تزال الرضا يعتري اهل النار حتى يذبح على الصراط ... الى اهل النار الخلود

رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه سوى ماوه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السما من شرب منه فلا يظما ابدا وما ورد
من تحديده بجهات مختلفة اما بحسب من حضره صلى الله عليه وسلم ممن يعرف
تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وانه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة
الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه تفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا فيكون
الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة كما اشار اليه النووي رحمه الله تعالى
وفيما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم
له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل عدد نجوم السما وله لون
كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة قاله ابن حجر
والواجب اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط وتاخره عنه لا يضر بالاعتقاد
ينال شربا منه اي يتعاطا الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او للتلذذ او
لتعجيل المسرة اقوام وفوا لله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذي اخذه عليهم
في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه وتصديق كتبه ورسله
حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام واشهدهم على انفسهم فماتوا على ذلك
لم يغيروا ولم يبدلوا ولهذا الوصف وان شمل جميع مومني الامم السابقة لكنه
خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا مومنوا هذه الامة لان كل امة انما ترد
حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده في الاحاديث
البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد وقل يذاد اي يطرد عنه
فلا يشرب منه من طغا اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذه الله عليهم
في الاسلام الذي الزمهم اتباعه ولم يقبل ممن بلغه دينا غيره كما وردت بذلك
الاثار الصحيحة والسنة البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكل ما هو كذلك فالايمان

ثم وان لكل نبي حوض وانهم يتباهون ايهم اكثر وارده

به واجب فالمرتد من المطرودين ومن احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف
جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم لانهم مبدلون بل هم
اشد طردًا من غيرهم والظلمة الجايرون والمعلن بالكباير المستخفّ بالمعاصي واهل
الزيغ والبدع لكن المبدل بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة والله اعلم
ثم شرع في نوع اخر من السمعيات وردت به الاثار وانعقدت عليه الاجماع قبل ظهور
المبتدعة فقال وواجب سمعًا عندنا اهل الحق شفاعة المشفع بفتح الفا الذي تقبل شفاعته
ودفع ابهامه بابدال محمد صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة والطلب
وعرفا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى واجبات ثلاثة يتعين
اعتقادها على كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعًا والثاني كونه
صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين
فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا ان اعظمها شفاعته
صلى الله عليه وسلم المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي اول المقام المحمود
ثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به فيما قال النووي
ثالثها في من استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووي في اختصاصها
به صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار ويشاركه في هذه
الانبيا والملايكة والمومنون وفصل القاضي عياض فقال اذا كانت هذه الشفاعة
لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم والا شاركه
غيره فيها خامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها
به صلى الله عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحا امته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم
في الطاعات سابعها في من خلد في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات
مخصوصة كما في حق ابي طالب وابي لهب ثامنها في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره

جلال السيوطي وغيره وقصد بقوله لا تمنع اي لا تعتقد امتناع شفاعته صلى الله عليه وسلم
في اهل الكباير وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث
لا تنال شفاعتي اهل الكباير من امتي موضوع باتفاق ويعتقد بصحته هو محمول على من ارتد
منهم وغيره اي ويجب ان يعتقد ان غيره صلى الله عليه وسلم من مرتضى الاخيار
كالانبيا والمرسلين والملايكة والصحابة والشهداء والاولياء يشفع على قدر مقامه عند الله
تعالى في ارباب الكباير كما اي الحديث الذي قد جا في الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه
اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله سبحانه فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل
خيرا قط والملايكة ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون فيمن
كان على مكارم الاخلاق من عصاة بني ادم ولا يشفع ممن ذكرنا الا بعد انتها مدة
المواخذه والشفاعة وان كانت واجبة شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله
اذ جايز الواقع علة لقوله لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا
وسمعا عليه تعالى تفضلا واحسانا غفران غير الكفر من الذنوب بلا توبة ولا
شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة بل من مجوزات العقول وكل ما هو
كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد شرعا وبيان ذلك جوازها ان العقل يجوز على الله
تعالى ان يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد التوبة قطعا وبدونها ان شا
ولا يعفو عن الكفر قطعا لدليل السمع وان جاز عقلا على الاصح هذا ما اتفقت الامة
عليه ونطق به الكتاب والسنة احتج اصحابنا على جواز العفو بان العقاب حقه
تعالى فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القران
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ان الله يغفر الذنوب جميعا
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد بغفرانها والعفو عنها
ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المواخذة والحكمة في غفران المعاصي

دون الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف
الكفر ولانها لو قت الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد
للابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية ثم فرع
على ما ذكر قوله فلا نكفر مومنا بالوزر اي ان مذهب اهل الحق عدم
تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا
كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا وسواء كان من اهل البدعة
والاهوا او لا وقولنا ليس من المكفرات احتراز عما هو منها كانكار علمه تعالى
بالجزئيات لان القايل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف الخوارج
فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغاير واخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان
وان لم يدخله الكفر الا بالاستحلال ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى من ذنبه هذه
المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها بمسئلة عقوبة العصاة
وبعضهم ترجمها بمسئلة انقطاع عذاب اهل الكباير وضابطها ان يرتكب
المومن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة فامره مفوض لربه
اي فمذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيئة الله تعالى
وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار
كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود مجتنب بل يخرج منها وانما لم يقطع له
بالعفو ليلا يكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى
يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما عهدته الايات والاحاديث
الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وذلك قبل
دخول النار فتعين ان يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب او بدونه

ومسئلة العفو التام وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد ان يعذب الله
بعضا من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب كبيرة اي فعلا او تركا عمدا من غير
تاويل يعذر به شرعا ومات بلا توبة واجب اي ثابت واقع واجماعا وقولنا
غير معين لان المعين يحتمل العفو عنه او توفيقه للتوبة وخرج بقولنا من
غير تاويل يعذر به الصغيرة لغفرانها باجتناب الكباير وجواز العفو عنها وان
لم يجتنب الكباير ودخل في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون
بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد في طايفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه
صدق والظاهر ان المراد طايفة من كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف على حدته
واما سوى تلك الطايفة فحكمه انه في المشيئة عند اهل السنة وهكذا في كل صنف
من العصاة بصنف من الكباير كالزناة والغصاب وقتلة الانفس لا بد من نفوذ
الوعيد في طايفة منهم اقلها واحد ثم من اراد الله تعذيبه من عصاة المومنين
لا نقول بخلوده في النار بل الخلود مجتنب اعتقاده فلا نواخذ به لمثل قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المومن جزاءه
ولا جايز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين
فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها او بعد العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه
من النار ليس بطريق الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد كقوله تعالى
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول المصنف رحمه الله تعالى انفا
فالسيئات عنده بالمثل الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القايلين باحباط السيئات
الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فهو مخلد في النار ويختص المنافق
بالدرك الاسفل منها واما مومن لم يذنب قط كالانبيا فهو مخلد في الجنة قطعا او ظنا
واما مومن مذنب لم يتب والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مومن مذنب لم يتب

والذنب صغيرة من الكباير فهو محل النزاع والصواب ان حكم الفاسق من المومنين
الخلود في الجنة اما ابتدا بموجب العفو والشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب
والله اعلم وصف شهيد الحرب اي اعتقد وجوب اتصاف هيكل شهيد الحرب
بالحياة الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
وان حياتهم حقيقية كظاهر الاية وانهم يرزقون بما يشتهون كما ترزق الاحيا
بالاكل والشرب واللباس وغيرها قال الجزولي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة
للبشر يجب الايمان بها على ما جا به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها
اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها شي يبين المراد والحياة كيفية يلزمها
الحس والحركة الارادية ويصح لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكل
على ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح جميعا والمراد بشهيد الحرب المومن المقتول بالجهاد
في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلا كلمة الله بدون مقارفة سبب موثم
كمن غل في الغنيمة او محض القصد للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لانه ابهم الكامل واما
المبطون والمطعون ونحوهما من شهيد الاخرة فقط فانه وان كان كالاول في الثواب
ولكنه دونه في الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهدا
ثلاثة شهيد دنيا واخرة وشهيد دنيا فقط وشهيد اخرة فقط وهذا الثالث
خرج بقوله النظم وصف شهيد الحرب بالحياة بعد شموله للاولين وارادة الغنيمة
او الوقوع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة وسمي شهيدا لانه حي وروحه شهدت
دار السلام اي دخلتها بخلاف غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيامة ولان الله وملايكته
يشهدون له بالجنة ورزقه اي وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه من مشتهي
اي من محبوب نعيم الجنان جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وما ورد من ان
ارواحهم في اجواف او في حواصل طير معناه انها تركب تلك الطير وتكون اجوافها لها

كالهوادج

١١

كالهوادج الشفافة الواسعة او انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة لا ان
ارواحهم لها اجنحة او انها تعمر اجساما اخر فتدبرها ليلا يلزم التناسخ ولما
جرى ذكر الرزق في هذه المسيلة اتبعها بالكلام عليه فقال والرزق عند القوم
يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل
رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل الماكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم
ينتفع به وان كان السوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع في من ملك شيا
وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك ليس رزقا له وبهذا ظهر قول اكابر
اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وانه لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره
رزقه وقصده الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال جماعة من
المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار المملوكية بل
لا بد من اعتبارها فهو ما ملك اي المملوك مطلقا انتفع به او لا وما اتبع هذا القول
اي لم يعول عليه ايمة الفساده طردا وعكسا اما فساد طرده فلدخول ملك الله
تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا والا لكان سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه فلخروج
رزق الدواب والعبيد والاما عند بعض الايمة مع ما يتصور عليه ان ياكل الانسان
رزق غيره وان ياكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب اهل السنة فيرزق الله الحلال
يعني فبسبب اعتقاد القول الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع
به يجب ان يعتقد ان الله تعالى يرزق الحلال وهو ما نص الله سبحانه او رسوله
او اجمع المسلمون على اباحة تناوله لغير ضرورة كخروج اساغة الغصة بالخمرة
واباحة الميتة للمضطر او اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه
بان لم يتبين انه حرام وبه يقول فاعلما على انه تعالى يرزق كل واحد
من الاقسام الثلاثة اجماعا وانفرادا فحقه ان يتاخر عن قوله ويرزق المكروه

وهو ما نهى الله او رسوله عنه نهيا غير اكيد سوا كان بدلالة المطابقة او لا
والمحرم اي ويرزق المحرم وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على امتناع
تناوله تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه خبر او تعز
او وعيد شديد غير موول سوا كان تحريمه لمفسدة ومضرة خفية كالربا او مفسدة ومضرة
واضحة كالسم والخمر ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام رزقا بنا على
التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسيلة من التصوف الاتي بعض تعاريفه
عند قول النظم ولكن لما كان خيار الخلق لتعلقها بمبحث الرزق لان منه ما يحصل
بلا كسب ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا فقال في الاكتساب اي في افضليته
وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي الدوا والتحصيل الصحة
او حفظها ونحو ذلك وفي افضلية التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع
النظر عن الاسباب مع تهيئتها ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر
اختلف فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي الناس
ومنعها عن الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله
ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق الله ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كلما
يشغل عن الله تعالى وحيازة مقام السلامة من فتنة المال او المحاسبة عليه والاتصاف
بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه
بقوله والراجح التفصيل اي القول به هو المختار عند القوم وانهما يختلفان باختلاف
احوال الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسوال احد
ولا يتعلق به نفقة لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس على ترك شهوتها ولذتها والصبر على شدتها ومن يكون في توكله على خلاف
ذلك فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من التسخط وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب

في حقه او رجح عورا وهذا التفصيل حسب ما عرف من كتب القوم كالاحيا
للغزالي والرسالة للقشيري ولكن هذا التفصيل لا يتمشى الا على احد طريقي
العلما ان الاكتساب ينافي التوكل واما على طريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا
لانهم عرفوا التوكل بانه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ واتباع سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه سيما المطعم والمشرب والحرز
من العدو كما فعله الانبيا عليهم السلام ثم شرع في مسايل ينفع علمها
ولا يضر جهلها في العقيدة لدعا الحاجة اليها فقال وعندنا معاشر اهل الحق
من الاشاعرة الشي هو الموجود اي اسم الموجود الكاين الثابت يعني ان معنى
الشي ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما متساويان صدقا فكل شي
موجود وكل موجود شي والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشي ولا ثابت
في الخارج لان الموجود نفس الحقيقة ورفعها ولا واسطة بين الموجود والمعدوم
وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت
الا الوجود خارجا او ذهنا ولا من العدم الا نفي الوجود كذلك وثابت في الخارج
خبر قوله الموجود الواقع مبتدا يعني انا نقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود
ثابتة ومتحققة في الخارج ونفس الامر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار
المعتبر ولا فرض الفارض فما نعتقده حقايق الاشيا ونسميه بالاسما من الانسان
والفرس والسما والارض امور موجودة في نفس الامر وقصده الرد على فرق
السوفسطايية الثلاث العنادية الذين ينكرون حقايق الاشيا ويزعمون انها
اوهام وخيالات زعموا بانه لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون حقايق
الاشيا في نفسها وتقررها على ما تشاهد عليه زعموا انها تابعة للعقد والاعتقاد
واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شي ولا ثبوته زعموا انهم لا دراية لهم

حقيقة من الحقايق وهم قوم كفار ووجود شي عينه يعني ان وجود
كل شي من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج
والمحسوس الا الذات المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة
للوجود لها فيه تحقق ولعارضها المسمى بالوجود وجود اخر كوجود الذات المتصفة
بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القايمة بها هذا ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم
ليس في الخارج بشي ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق وجوده
فيه ثم ذكر مسيلة اخرى مما ينفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد
وحدوثه فقال والجوهر الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرين بدلها بالجزء
الذي لا يتجزا والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات
اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفا التحيز عنه وخرج
العرض لتبعيته في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد انه لا يقبل الانقسام اصلا لا
قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله حادث خبر الجوهر الواقع مبتدا
اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزائه
التي منها الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم اي لم يكن ثم كان عندنا
لا ينكر ثبوته وتقرره في الوجود فجميع الاجسام تركب منه مع تناهي احاده فيها
خلافا للحكما الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام الذنوب الى صغاير وكباير
اشار الى ذلك مبينا مختار اهل السنة بقوله ثم الذنوب من حيث هي
والذنب ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة
والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعا وقوله عندنا اهل السنة ظرف قدم على
عامله وهو قسمان لافادة الحصر فخرج به المرجية حيث ذهبوا الى انها كلها
صغاير ولا تضر مرتكبها ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان كل ذنب

كبيرة

كبيرة تنظر الى العظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب الى انها
كلها كباير لكن لا يكفر مرتكبها الا بما هو كفر منها وابدل من قسمان للتفصيل صغيرة
وكبيرة بحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال
ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف
بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب
بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا
ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالله ثم القتل العمد قلت في كلام
الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه لا اعلم شيا من الكباير قال احد من اهل
السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا
محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرجه عن الملة وتبعه على ذلك طايفة منهم
الامام ناصر الدين بن المنير من ايمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكباير لانه
لا شي من الكباير يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكل ما خرج عن حد
الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا ينحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة
بالاصرار عليها والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدى به
فيها فالثاني اي واذا علمت انقسام الذنوب الى صغاير وكباير فاعلم ان الكباير الشاملة
للكفر منه المتاب واجب عينا في الحال اي حال التلبس بالمعصية فورا وقضية
كلام النووي ان الوجوب على الفور متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه اي من
جميعه او بعضه بنا على صحة التوبة على بعض المعاصي مع الاصرار على البعض
ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته بعض
المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم

وعلم انه لا يشترط نفس الذنب للتوبة منه في صحتها بل تنفع اجمالا ولو لم يشق عليه تعيينه خلافا لما ذهب اليه جمع
من ... حيث ذهبوا الى ان التوبة انما تنفع اجمالا عن ما علم اجمالا واما ما علم تفصيلا فلا بد من التوبة

والمراد بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي ما يستجمع
ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم
ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما جازما فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من
المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا اذا كانت المعصية
بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمي اما المتعلقة بالادمي فلها شرط رابع
وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراة منه ولا خلاف في وجوبها عينا انما
النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران
الكباير على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات وفي حديث
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله الحفظة
ذنوبه خرجه بن عساكر ولما ذهب المعتزلة الى ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاود
الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله
ولا انتقاض لتوبة التايب الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع للحال الاولى
التي كان عليها من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده
ونقضه معصية اخرى يجب عليه ان يجدد توبة اخرى كما اشار اليه بقوله
لكن يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق القبول للتوبة
وكيفيته رايهم يعني العلماء اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله
تعالى عقلا قبول توبة التايب بل لا يجب عليه تعالى شي مطلقا وهل يجب قبولها
سمعا ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك
نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم
من النظر ان توبة الكافر مقطوع بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا

يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان اعرفهما المشهور يقول
بقبولها قطعا والاخر الاصح يقول بقبولها ظنا وشرط صحتها صدورها
قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى وهي
حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة
وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية انتهى هذا عند الاشاعرة واما
عند الماتريدية فانما تعتبر الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي ثم شرع في
المسالة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي صيانته
وهو ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا
شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضايها
بغير حق ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو كل ما يحل تملكه
شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقاطع الطريق
ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء
فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا يباح
المفسد له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض
كذلك وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب ولذا شرع حد القذف
للعفيف والتعزير لغيره واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ
النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان لم تود الاذاية
فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب قد وجب حفظ الجميع في جميع الشرايع
لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله عليه السلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام

لان من حفظ العقول لم تزل محرما لان الشرائع مصالح للعباد واصل المصالح العقل فيحرم كلما يذهبه او يشوشه لان
حفظ العقول من الكليات الخمس التي لم تزل محرسة في جميع الملل

الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع
لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك
التكليف بحفظ العقل والله اعلم **ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا** اي وكل مكلف
جحد امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر
ونحوها فانه يكفر بذلك **ويقتل كفرا** ان لم يتب لان جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته
الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول التشكيك فالتحق بالضروريات **ليس
حد** اي ليس قتله حدا او كفارة لحرمة كما في ساير الحدود **ومثل هذا** اي مثل كفر جاحد هذا
المعلوم من الدين بالضرورة وقتله **من نفى لمجمع** اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا
قطعيا اي فيكفر جاحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق القول الثاني
انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع
القطعي هو ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي
اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة خطاهم ثم عطف على قوله
من نفى لمجمع **او استباح** اي اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين تحريمه بالضرورة
كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر بفعل شي من ذلك الا مع الاستحلال هذا مذهب
الاشاعرة وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها
معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض الاخر من اعتقد حل محرم
فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل
صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم او تساوي فما ذكره
المصنف صريحا الا تبعا للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسايل وزيادة الايضاح
وقوله **فلتسمع** تكملة ثم شرع في مباحث الامامة تبعا للقوم وان كانت

من الفقهيات

فقال الاشاعرة ان استحل محرما ولو صغيرة حيث ما علم من دين الاسلام تحريمه بالضرورة كنكاح ذوات المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او لحم الخنزير من غير ضرورة كفر والا فلا

عدالة الشهادة

من الفقهيات فقال **وواجب** على الامة وجوبا كفائيا **نصب امام** اي اقامته وتوليته
فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته عليه السلام الى قيام الساعة فاذا اقام به اهل
الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب
اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهي رياسة عامة
في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله
عدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع
موضع العادل او هو مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق والمراد
به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه
لانه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ
للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو ماخوذ من تذكير
الوصف فلا يكون الامام امراة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنسا الناقصات العقل والدين
الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم
يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجمع شروط
الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها واستجماعه شروطها كما اتفق
عليه الايمة بل لا بد من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام
السابق كما يوخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر وبلد
واحد بالاجماع لقوله عليه السلام من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ان استطاع فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه بالسيف
كاينا من كان ثم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا عند النصب لانه الذي كلفنا به وهذا شرط
في الابتدا وحالة الاختيار وقوله **بالشرع** متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة

يعني ان وجوب نصب الامام على الامة طريقة الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا
به عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا هذا
واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم على وجوب نصبه ولذا
لم يقل احد منهم لا حاجة الى الامام وكمل البيت بقوله فاعلم واراد بقوله
لا بحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام
ليس بالشرع فليس نصب الامام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق
بركنا اي لا تتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة
بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل
ما ليس كذلك فحكمه حكم ساير الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره
الا اذا وجد شرطه السابق ولا تنزع اي لا تخرج عن امتثال امره ونهيه
المبين اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفايه ونوابه لان
طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني فلا تجوز مخالفته الا اذا امر بكفر
صريح او ضمني فلا تجوز طاعته الا ان خيف القتل بقراين الاحوال فان لم يخف
القتل وقدر على طرح عهده فانبذن اي فاطرحن عهده وبيعته جهرة لكفره المو
لا نخلاعه عن استحقاق التوفية له اذ لم يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه فالله يكفينا
اذاه اي الجاير الذي امر بالكفر وتلبس به وحده اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته بغير
هذا الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال لا يباح اي لا يجوز صرفه

عن الامامة

عن الامامة وخلعه سرا ولا جهرا وليس يعزل ان يزل اي اذا عقدت
البيعة لامام عدل ثم زال وصفه السابق اعني العدالة بطرو الفسق فانه
لا يعزل عند الله وان استحق العزل خلافا لطايفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ
من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال وامر بعرف وانه عن منكر وجوبا كفاييا وانما ترك النهي عن المنكر
لاستلزام الامر له واثر الامر لشرفه والعرف لغة في المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع
والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والدليل على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وكحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن شرط الامر
بالمعروف ان يكون الامر عالما بما يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عن
ما يراه ولا الامر به وان يامن ان يودي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر
فيوول نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل
له وان امره بالمعروف موثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب التحريم
وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ومراتب الانكار
ثلاث اقواها ان يغير بيده وهو واجب عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر
على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل الى الانكار
بالقلب وهي اضعفها ولا يشكل على هذه القاعدة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناها اذا فعلتم ما كلفتم به

قوله وغيبة عبارته في متوسطه والغيبه لها جهتان جهه الاقدام وجهة الوقوع في حرمة من هي له فالاولى تنفع فيها التوبة بمجردها والثانية لا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهول متعلقها عند السادات المالكيه هـ

لا يضركم تقصير غيركم كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة داخلاً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله واجتنب نميمة اي تكرمنها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والنقل والسماع والعمل والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد اي على جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة اجماعاً ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص ان انساناً يريد الفتك بك او بمالك او باهلك فهذا ونحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً كما صرح به النووي رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وغيبة اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابك او اشرت اليه بعينك او بيدك او راسك وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتاً الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم استماعها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استثنى من ذلك ما نظمه الجوجري في قوله

لست غيبة كر وخذها منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف واذكرن فسق المجاهر

والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهول متعلقها وخصلة اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة ذميمة اي مذمومة شرعاً كالعجب وهو روية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه

والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الريا فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم والبغي والحرابه والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين والكبر وهو بطر الحق وغمص الناس لحديث لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او وغمط الناس بالصاد والطا المهملتين وبطر الحق رده على قايله وغمص الناس احتقارهم والكبر على الصالحين وايمة الدين حرام معدود من الكباير وهو من اعظم الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب شرعاً حسن عقلاً وداء الحسد اي ويجب عليك ان تجتنب داء هو الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ففي القران ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او العشب وكالمراء اي ويجب عليك ان تجتنب المراء في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفاً منازعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظناً فالمذموم منه طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغرض سوى تحقير قايله واظهار مزيتك عليه اما اذا كان لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعاً والجدل اي ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع العبد خصمه عن افساد قوله بحجة قاصداً بها تصحيح كلامه والمحرم منه المراد هنا ما كان لا لاحقاق باطل وابطال حق او ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير لينسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة الجهل

لغيره وقوله فاعتمد تكملة اشار به الى انقضاء فن العقايد وتمامه اي فاعتمد
في جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن
التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وساير الحواس وفايدته صلاح
احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فقال وكن
ايها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل العايقة عن الوصول الى الحق في عقدك
وقولك وساير تصرفاتك كما كان اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها خيار
الخلق وافضل الناس وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل
ان يكون المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يراد كل من
ثبتت له الخيرية ولو نسبيه فيشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبيا والعلما والشهدا
والورعين والزاهدين والعابدين ويكون الكلام موجها لان من المخاطبين من له قدرة
على التوصل الى صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة
غيره من الانبيا ومنهم من له قدرة على مجاهدة العلما وهلم جرا وكن حليف حلم اي محالفه
وملازمه والحلم التحمل والتصبر وتحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان
ولا الهوى ولا يحركك الغضب مع التكثر بالاخوان تابعا للحق اي لدين الحق متمسكا به
ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق باخلاق خيار الخلق بقوله فكل اي لان كل خير
حاصل في اي بسبب اتباع من سلف اي تقدم من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم
خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين ارباب المذاهب المشهورة الذي انعقد الاجماع
على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر علة لنهي مقدر تضمنه الامر في
قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية
والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف اي بسبب اتباع بدعة

الخلف

الخلف السي الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات
مما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات لان البدعة احداث
على خلاف امر الشارع ودليل الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة
وكل هدي اي سنة منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فرجح العمل به
من حيث نسبته اليه على ما لم ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات
فافضل الاحوال احواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد
بيان جواز الفعل في الجملة ولا مما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم
واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لناخشية تضييع الفرض او الاتيان به على كسل
وفتور وكذا ما قصد به عليه السلام مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة مرة وكذا
ما كان مختصا به عليه السلام كتزوجه ازيد من اربعة نسوة فما ابيح افعل اي فافعل
كل هدي بلغك عنه صلى الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعه
فيه مما لم ينه عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب
والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب عليك في فعله ودع اي اترك فعل ما لم يبح
لك فعله لتوجه العتب عليك فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد بيان جواز الفعل وما
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره فتابع في عقايدك واقوالك وافعالك
الفريق الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم لقوله عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح
هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وجانب البدعة المذمومة ممن
خلفا اي من الفريق الذي جاء بعد خواص الصحابة وعلمايهم لان الامر بالاقتداء
بالصحابة رضي الله تعالى عنهم في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم محمول على العلما منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصالح

لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قوله ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة هذا الذي ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شي ولا يقوم به حادث ولا تصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس في حيز ولا جهة ما شا كان وما لم يشا لم يكن ولا يحتاج الى شي ولا يجب عليه شي كل المخلوقات بقضايه وقدره وارادته ومشيئته لكن القبايح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وساير ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق من المومنين وان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبيا ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم واول الخلفا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب كما عرفت **وارجوا الله** اي تمد امالي بالتوجه الى ابواب فيض كرمه مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الامل مع الاخذ في اسباب المرجو وهو هنا قوله **في الاخلاص** اي في اتصافي به لانه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه فلا يطلب الا منه والاخلاص قصد وجه الله تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع الطاعات لحديث ان الله لا يقبل

من العمل

من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيمة وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة وايتاء الزكاة فارقها والله عنه راض **من الريا** اي بدله وهو ايقاع القربة لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه وهو قسمان ريا خالص كان لا يفعل القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ومتى شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها على اولها كالصلاة ففي صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر بدفعه وعملها فان تعذر ولصق الريا بصدره فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب او واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب **ثم** اي وارجوا الله **في الخلاص** اي في تيسيره **من** الوقوع من مكايد الشيطان **الرجيم** بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله مبعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه وانما الجاء الى الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدى الاعداء لنا لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا **ثم** اي وارجوا الله سبحانه في الخلاص مما تسوله لي **نفسي** الامارة بالسوء والفحشاء واما النفس اللوامة وهي المطمينة فلا تدعوا الا الى خير **والهوى** اي وارجوا الله ايضا في الخلاص مما يدعوني اليه الهوى وهو بالقصر نزوع النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيها هلاكها من غير التفات الى عاقبة الامر وما فيه نجاتها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار واما الهوا ممدودا فهو

مابين السما والارض وكانه سال الله تعالى البقا على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية
ثم سال النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد بطلب السلامة من كل هذه المذكورات
ثم بين علة سوال الخلاص منها بقوله فمن يمل اي لان كل مطلق يميل لهولا اي لاحد
هذه الثلاثة التي هي مبدا كل هلاك ومنشا كل فتنة فغوى اي فارق الرشد وخرج
عن حد الاستقامة هذا علم او اسال الله هذا وارجوا الله رجا متجددا بتجدد الاحوال والازمنة
والامكنة ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحتمل اهل العلم
ويحتمل خصوص الناظم واظهار العظمة لتاهيل الله اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي
اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الاول والثاني حجتنا وتوسط بينهما قوله عند
ورود السوال علينا من الخير مطلقا اي في الدنيا او في القبر او في القيامة حجتنا
اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعيا على جواب ذلك السوال بحيث يكون مقبولا
لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة
غير مردودة ختم كتابه بعد البداة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما
فقال ثم الصلاة والسلام الدايم كل منهما اي الدايم فضلهما وثمرتهما لانهما عرضان
ينقضيان بمجرد النطق بهما على نبي دابه اي عادته المستمر المراحم الكاملة
جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بانه لا عادة
له الا المراحم اي شيمته واخلاقه التي الناس احوج اليها منهم لغيرها زمن البعثة المحمدية
واللطف والشفقة وجمع الناظم حينيذ الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين حتى للكفار بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كساير الامم المكذبة
وعين المراد من النبي بابدال محمد صلى الله عليه وسلم منه واله صلى الله عليه وسلم
اي والصلاة والسلام على صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالمثناة فوق وهم
اهل بيته ثم عمم في الدعا لافضليته فقال وتابع اي والصلاة والسلام على كل متبع

لنهجه

لنهجه اي لطريقته صلى الله عليه وسلم وسنته من امته اي من جميع امته
اجابته صلى الله عليه وسلم من اهل طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان
الواقع لان المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم هذا والمرجوا من صاحب
العقل السليم والخلق القويم ان يستر هفواتي ويقبل عثراتي فانه قل ان يخلص
مصنف من الهفوات او ينجوا مولف من العثرات مع عدم تاهلي لذلك وقصوري
عن الوصول الى ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله
يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع به كما نفع باصوله وان
يجعله خالصا لوجهه متفضلا بقبوله انه على ما يشا قدير وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وتابعيهم الى يوم الدين قال جامعه
عبد السلام ابن الشيخ الفاضل الحافظ ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن علي
البحيري المالكي اللقاني فرغت من جمعه يوم الخميس المبارك
لعشرين خلت من رمضان المعظم من شهور السنة
السابعة والاربعين بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام

بخط صاحبه العبد الفقير
علي بن محمد باسلم الحضرمي
عفى الله عنه ولوالديه
وجميع المسلمين
امين

إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد (أصل)
اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المصري ٩٧١-١٠٧٨هـ
أوله: "نحمدك يا من ... بمحل الخصوص له من التعبد لم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميعها
أنه منه تلك النه أفرسلتم البعض ..."
آخره: "... فقال وتابع أي واتبع الصلاة والسلام على كل متبع للأخبار أي
طريقته صلى الله عليه وسلم وسنته من أمته أي من جميع أمته إجابته
صلى الله عليه وسلم من أهل طاعته ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم الدين".
فرغ من نساخة كاتبه علي بن محمد با سلم الحضرمي في الثاني عشر
الآخرة تقديراً.

٢١ س ١٥,٦ × ٢٢ سم
٣١ ق
نسخة جيدة، ناقصة الأول، كتب المتن بالحمرة، أوراقها منفرطة

الأعلام ٤: ١٢٧
معجم المؤلفين ٥: ٢٢٢
هدية العارفين ١: ٥٧١

١٤ ع / ٢٠٩ أصول الدين

٤٢٧٢

أوقاتك ذلك اليوم
ذلك اليوم

٢١٤
أ . ل

(اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد) ،
تأليف اللقاني ، عبد السلام بن ابراهيم -
١٠٧٨هـ) . كتبه علي بن محمد باسلم
الحضرمي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
٣١ق ٢١س ٢٢×١٥,٦سم
نسخة جيدة ، ناقصة الأول ، خطها نسخ ٤٢٧٣
معتاد (طبع) .
الأعلام ٤ : ١٢٧ هدية العارفين
١ : ٥٧١ .
١- أصول الدين . أ- المؤلف .
ب- الناسخ . ج- تاريخ النسخ . د- شرح
جوهرة التوحيد .